

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ١٦

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في
التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد
والجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاختصاصيين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل
خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

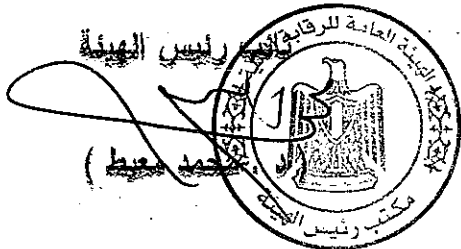
وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٣ .

" قرار "

مادة أولى: = تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمد عبد الله غالى البمنى المقيّد بسجل وسطاء
التأمين بالهيئة تحت رقم (١٢٢٦١) من وسيط تأمين بشركة قناة السويس للتأمين إلى
وسيط تأمين حر ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١ وحتى ٢٠١٦ / ٥ / ٣٠ .

مادة ثانية: = يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما
وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة
في التأمين و التزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

مادة ثالثة: = على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .



٤٦٠٧٦